

قالت الرمذي رحمه الله ورواية الزعيم اصح وقد قد منا في الفصول
 السابقة في مقدمته الكتاب ان الزعيم مقدم على الوقوف على المذهب
 الصحيح وان كان عددا للزعم اقل فكيف اذا كان اكثر **قوله** عن عبد
 ابن مالك بن جهمه عن ابيه قال ابوا الحسين قوله عن ابيه في هذا
 الحديث خطأ ابوا الحسين هو من صاحب الكتاب وهذا الذي
 قاله من هو الصواب عند الجمهور **وقوله** عن ابيه خطأ وانما هذا
 الحديث من رواية عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو
 عبد الله بن مالك بن القيث بكسر القاف وبالشين المعجمة التامة
 وجمجمة ام عبد الله والصواب كتابه وقرآته عبد الله بن مالك
 ابن جمجمة بنسوين قاله وكتابه ابن جمجمة بالالف لانه صفة
 لعبد الله وقد سبق بيانه في سجود السهو وغيره والله اعلم **قوله**
 فلما انصرفنا اخطانا فنقول هكذا هو في الاصول اخطانا فنقول
 وهو صحيح وفيه محمد وف تعديره اخطا به **قوله** دخل رجل
 المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة العداة فصلى
 ركعتين في جانب المسجد دخل مع رسول الله صلى الله عليه
 وسلم في الصلاة فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا فلان
 باي الصلاة بنيت اعتدلت اصلا نك وحدك ام بصلا نك معنا
 فيه دليل على انه لا يصلي بعد الاقامة نافلة وان كان يدرك
 الصلاة مع الامام ورد على من قال ان علم انه يدرك الركعة
 الاولى والثانية يصلي النافلة وفيه دليل على اباحة تسمية
 الصحيح عداة وقد سبق نظاير والله اعلم **باب**
ما يقول اذا دخل المسجد **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم
 المسجد فليقل اللهم افعل لي ابواب رحمتك واذا خرج فكيف
 الحمد ان اسئلك من فضلك فيه استحباب هذا الذكر وندجات
 فيه اذكار كثيرة غير هذا في سنن ابى داود وغيرها وقد جمعها

مفضلة

مفضلة في اول كتاب الاذكار ومختصر مجموعها اعوذ بالله العظيم
 وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم لبس الله
 وحمد لله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد اللهم اغفر لي ذنوب
 وافتح لي ابواب رحمتك وفي الخروم بقوله لكن يقول اللهم
 اني اسئلك من فضلك **قوله** عن ابى اسيد هو بضم الهمز وفتح
 الشين **قوله** الخباني بكسر الخاء المهملة وتشديد الباء المهملة قال السعدي
 هو نسبة الى بختان قبيلة نزلت الكوفة والله سبحانه وتعالى
 اعلم **باب استحباب تحية المسجد بركعتين** وركعة
 الجلس قبل صلاتها وانما مشروعة في جميع الاوقات **قوله**
 صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليركم ركعتين قبل
 ان يجلس وفي الرواية الاخرى فلا يجلس حتى يركم ركعتين
 فيه استحباب تحية المسجد بركعتين وهي سنة باجماع المسلمين
 وحكى القاضي عياض رحمه الله عن داود وصاحبه وجوبها وفيه
 التصريح بجملة الجلس بلا صلاة وهي كراهة تنزيه وفيه استحباب
 التحية في اى وقت كان وهو مذهبنا وبه قال جماعة وكراهتها
 ابو حنيفة والليث والاوزاعي في وقت النهي قال اصحابنا
 ان النهي انما هو عما لا سبب له لان النبي صلى الله عليه وسلم
 صلى بعد العصر ركعتين فصلاة الظهر محض وقت النهي
 وحصل فيه ذات السبب ولم يترك التحية في حال من الاحوال بل
 امر الذي دخل المسجد يوم الجمعة وهو يجتنب مجلس ان يعوق فيركم
 ركعتين مع ان الصلاة في حال المحظية ممنوع منها الا التحية
 فلو كانت التحية تترك في حال من الاحوال لترك لان لا تعد
 وهي مشروعة قبل المعذور ولا كان يجتنب حكمها لان النبي
 صلى الله عليه وسلم قطع خطيته وكله وامره ان يصلي التحية
 فلو لاشق الاهتمام بالتحية في جميع الاوقات لما اهمت صلى الله عليه